حاشيـة الدسوقي على الشرح الكبير

منهم ولو كثر الشهود منهم جدا قوله فأنى تقبل شهادتهم أي فلا تقبل ولو كثروا الخ فهو استفهام إنكاري بمعنى النفي قوله ولا من شهد له بكثير الأولى تجريده من لا لأنه منخرط في سلك ما قبله وقوله بكثير في نفسه أي لا بالنسبة لما شهد به لغيره وقوله أي شأنه الخ بيان للكثير في نفسه قوله فلا تصح أي الوصية له ولا لغيره أي لأن الشهادة إذا بطل بعضها للتهمة بطل كلها بخلاف ما بطل بعضها للسنة فإنه يمضي منها ما أجازته السنة فقط كشهادة رجل وامرأتين بوصية بعتق وبمال فإنها ترد في العتق لا في المال وكمسألتنا هذه في بعض صورها قوله أو أقل أي كعشرة وقوله أو أكثر أي كستين مثلا قوله بقليل أو كثير أخذ الشارح ذلك من حذف المصنف المتعلق المؤذن بالعموم قوله يأخذ بالتبع أي لم يأخذه المشهود له لأنه ليسارته غير منظور له وبهذا يلغز ويقال دعوى أخذت بشاهد بلا يمين أو يقال شيء أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى بقي شيء آخر وهو أن ما ذكره الشارح من التبعية إنما يظهر إذا شهد لنفسه بقليل ولغيره بكثير لا فيما إذا شهد لنفسه بقليل ولغيره بقليل أيضا فمقتضاه أنه يحلف إذا لم يوجد إلا هو كما يحلف غيره فتأمل قوله بطل حق الشاهد أي كما يبطل حق المشهود له قوله ومحل كلام المصنف أي قبولها لهما إذا شهد لنفسه بقليل قوله ولو قل أي ولو قل ما شهد به لنفسه والبطلان في هذه المسائل للسنة لا للتهمة قوله فلا تقبل له ولا لغيره مطلقا أي سواء شهد لنفسه بكثير أو بقليل والفرق بين الوصية وغيرها أن الموصي قد يخشى معاجلة الموت ولا يجد غير الموصى له يشهده بخلاف غيره قوله بعض العاقلة أي عاقلة القاتل خطأ قوله إلا أن يكون الشاهد بالفسق فقيرا الخ هذا القيد لابن عبد السلام بحثا وجزم به في التوضيح وقد أبقى خش المصنف على إطلاقه وإليه أشار الشارح بقوله وقيل لا تصح مطلقا أي لأنه يدفع عن قومه بشهادته ضررا لكن بن قد رد على خش بأن هذا غير صواب قوله أو المدان الخ يعني أن المدان وهو من عليه الدين إذا كان فقيرا لا تصح شهادته لرب الدين يشهد له بمال أو بغيره فقوله أو المدان المعسر أي في نفس الأمر والحال أنه ملدء في الظاهر ولم يثبت عسره عند الحاكم هذا مراد الشارح بدليل قوله ولذا لو ثبت الخ قوله بمال أو غيره أي لأنه إذا كان المانع من قبول الشهادة إنما هو لكونه أسيره فلا فرق بين المال وغيره وربما كان غير المال أهم عند المشهود له من المال قاله ابن عبد السلام وفي ابن مرزوق عن بعض أهل النظر أنه تجوز شهادة المدين لرب الدين فيما عدا المال انظر بن قوله ولذا لو ثبت عسره عند حاكم الخ الصواب كما في بن نقلا عن التوضيح أنه ليس المراد بالعسر هنا العسر المصطلح عليه بل الفقر بحيث يتضرر بدفع ما عليه وإن كان مليئا به

وأنه لا بد من ثبوت ذلك عند حاكم حتى يصح القدح به والحاصل أن المراد بالمدين الذي لا تقبل شهادته لرب الدين من كان يتضرر بأخذ الدين منه وثبت ذلك عند الحاكم قوله ولا مفت أي